

باب ما جاء في إجابة الداعي

باب ما جاء في إجابة الداعي. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشير بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { أئتوا الدعوة إذا دعيتم }. قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. { أجيروا الدعوة إذا دعيتم } اللفظ عام؛ يعني إذا دعيتم، ولم يذكر إلى أي شيء دعيتم، وإن كان السياق، وإيراد الترمذى له في هذا الكتاب، يفيد أنه إذا دعيتم إلى الولائم إلى وليمة للزواج ونحوه. ظاهره أنه إذا دعيتم إلى أيام دعوة، إذا دعيتم إلى طعام أيام كان ذلك الطعام، فيكون من حق المسلم على المسلم إذا دعاه أن يجيئه إلى طعام أو نحوه. والترغيب في إجابة الدعوة ليس هو لأجل الأكل؛ بل لأجل تشجيعه، ولأجل إظهار المودة والمحبة له، ولأجل المساواة والتبريك له، وما أشبه ذلك. وقد ورد أيضاً الأمر بإجابتة حتى ولو كان صائماً { إذا دعا أحدكم أخيه فليجبه فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل } أي: فليدع، فأمر بأن تجيئه حتى ولو كنت صائماً تدعوه له وتنصرف من باب الإجابة؛ أنك استجبت لدعوته وحضرت ودخلت منزله وشرفته وبركت عليه وباركت له، وظهر منك محبته ومؤاخاته، وصدق المودة له، كل ذلك من الإسراف في إجابة الدعوة. وقد ذهب بعضهم إلى وجوبها، واستدلوا بالوعيد الذي في بعض روايات الأحاديث { من لم يجب الدعوة فقد عصى الله } فإن فيه وعيداً على عدم الإجابة، مع ظواهر الأمر، وفي حديث ابن عمر هنا: { وإذا دعيتم فأجيروا } وفي حديث أبي هريرة { إذا دعاك فأجبه } لكن مع ذلك قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في بعض الأحاديث: { شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، أو يدعى لها من يأباهما، ويترك من يريدهما } أو كما قال، مع قوله: { ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله }. والظاهر أن القصد من الحث على الإجابة هو ما يدل على الأخوة، كأنه يحث على تبیث الأخوة والمودة، وإزالة ما يحصل منه القطيعة والتهاجر ونحو ذلك؛ فإنه إذا دعاك وليس لك عذر ولم تجبه، وعرف أنك تأخرت لغير عذر؛ ساء طئة فيك، واعتقد أنك هجرته، أو أنك لا تحبه ولا تريده أن تأتي إلى دعوته. فإذا حصل ذلك كان هذا مما يسبب التهاجر والتقاطع بين المسلمين؛ لكن قد استثنوا من ذلك دعوة الجفلة؛ وهي أن يدعو الجميع؛ أن ينادي في الأسواق وفي المجتمعات، إن فلاناً يدعوكم أو على أبواب المساجد إن فلاناً يدعوكم كلّكم ولا يستثنى أحداً. هذه تسمى دعوة الجفلة، والدعوة التي يخصص فيها فلان وفلان تسمى النقرى. يقول شاعرهم: نحن في المشتبأ ندعو الجفل لا ترى الآدب فيما ينتقد الآدب؛ يعني صاحب المأدبة. وفي هذه الدعوة قد يقال: لا يلزم أن يجاب؛ لأنه لم يخص فلاناً وفلاناً. ويمكن في هذه الأزمنة أن لا تلزم الإجابة أيضاً؛ وذلك لأن الغالب أن الدعوات في هذه الأزمنة بواسطة كتاب يرسله إليه مكتوب كتابة عامة، وإن كتب اسمه في ظاهر الورقة ونحوها تسمى بطاقة. فهذه الكتابة وهذه البطاقة معلوم أنها لا تنطق ولا تسمع ما يقال لها. والمدعو قد يكون مدعوا قبل ذلك، قد يكون دعاه من هو أولى من صاحب هذه البطاقة، قد يكون معدوراً أو منشغلاً أو نحو ذلك، ولو خاطبه صاحب الوليمة لاعتذر إليه فعذرها؛ فلأجل ذلك يقال: ليس كل من دعي يلزمـه أن يجيب إذا كانت الدعوة بهذه البطاقة ونحوها. الأولون كانوا يدعون بالرسـل بأن يرسلوا مندوبيـاً، يناديـ فلانـاً وفلاناً، ويقولـونـ إن الرسـول معـكـ هوـ إذـنـكـ؛ فلا حاجةـ إلىـ أن تستـأـذـنـ ما دـامـ مـعـكـ منـ انتـدـبـ إـلـيـكـ. هذهـ عـادـتهمـ. إنـماـ إـذـنـكـ كـانـ عندـ إـسـنـانـ ولـيـمةـ وـأـعـلـنـ كـمـ يـعـلـنـ عـنـ النـكـاحـ، ثـمـ أـولـمـ الـولـيـمةـ فـيـ ذـلـكـ النـهـارـ؛ أـرـسـلـ إـلـىـ أـصـدـقـائـهـ إـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ، فـيـدـعـوـهـمـ، وـيـأـتـونـ إـلـيـهـ دـوـنـ سـابـقـ عـلـمـ، وـالـغـالـبـ أـنـهـ يـجـبـ أـقـرـبـهـمـ بـاـبـاـ، أـوـ أـقـدـمـهـمـ دـعـوـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ. فـهـذـاـ أـيـضـاـ مـبـرـرـ لـعـدـمـ الـلـوـجـوـبـ وـجـوـبـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ وـهـوـ إـذـ دـعـاهـ دـاعـيـانـ أـوـ كـانـ لـهـ عـذـرـ مـنـ الـأـعـذـارـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ مـنـ الـمـؤـكـدـاتـ، إـنـاـ لـمـ تـصـلـ إـلـىـ الـلـوـجـوـبـ الـذـيـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ سـيـماـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ، وـالـتـيـ الـغـالـبـ أـنـهـ لـاـ يـسـيءـ بـكـ الطـنـ إـذـ لـمـ تـجـبـهـ، بـلـ يـعـذـرـكـ وـيـعـتـقـدـ أـنـكـ مـاـ تـخـلـفـ إـلـاـ لـمـشـقـةـ، أـوـ لـعـذـرـ أـوـ لـأـمـرـ قـدـ سـبـقـهـ عـلـيـهـ غـيرـكـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.